وهو فعل مهموز لم تكسبه همزته تعدية لأنه مرادف حصره ونظيرهما صده وأصده هذا قول المحققين من أئمة اللغة ولكن كثر استعمال أحصر المهموز في المنع الحاصل من غير العدو وكثر استعمال حصر المجرد في المنع من العدو قال (وخذوهم واحضروهم) فهو حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما كما قال الزمخشري في الكشاف ومن اللغويين من قال : أحصر حقيقة في منع غير العدو وحصر حقيقة في منع العدو وهو قول الكسائي وأبي عبيدة والزجاج ومن اللغويين من عكس وهو ابن فارس لكنه شاذ جدا .

الخبر إلقاء الكلام إليهم فألقى لهم كربه الشرط مضمون لأن " إن " بحرف الشرط وجاء A E الذي يشك في وقوعه والمقصود إشعارهم بان المشركين سيمنعونهم من العمرة وقد اختلف الفقهاء في المراد من الإحصار في هذه الآية على نحو الاختلاف في الوضع أو في الاستعمال والأظهر عندي أن الإحصار هنا أطلق على ما يعم المنع من عدو أو من غيره بقرينة قوله تعالى عقبه : فإذا أمنتم فإنه ظاهر قوي في أن المراد منه الأمن من خوف العدو وأن هذا التعميم فيه قضاء حق الإيجاز في جمع أحكام الإحصار ثم تفريقها كما سأبينه عند قوله تعالى (فإذا أمنتم) وكأن هذا هو الذي يراه مالك C ولذلك لم يحتج في الموطأ على حكم الإحصار بغير عدو بهذه الآية وإنما احتج بالسنة وقال جمهور أصحابه أريد بها المنع الحاصل من مرض ونحوه دون منع العدو بناء على أن إطلاق الإحصار على هذا المنع هو الأكثر في اللغة .

ولأن هذه الآية جعلت على المحصر هديا ولم ترد السنة بمشروعية الهدي فيمن حصره العدو أي مشروعية الهدي لأجل الإحصار أما من ساق معه الهدي فعليه نسكه لا لأجل الإحصار ولذلك قال مالك بوجوب الهدي على من أحصر بمرض أو نفاس أو كسر من كل ما يمنعه أن يقف الموقف مع الناس مع وجوب الطواف والسعي عند زوال المانع ووجوب القضاء من قابل لما في الموطأ من حديث معبد بن حزابة المخزومي أنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم فكلهم أمره أن يتداوى ويفتدى فإذا أصح اعتمر . فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل وأن عمر بن الخطاب أمر بذلك أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهما وقوف عرفه بخلاف حصار العدو واحتج في الموطأ بأن النبي A لم يأمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء ووجه أصحابنا ذلك بالتفرقة ؛ لأن المانع في المرض ونحوه من ذات الحاج ؛ فلذلك كان مطالبا بالإتمام وأما في إحصار العدو فالمانع خارجي والأظهر في الاستدلال أن الآية وإن صلحت لكل منع لكنها في منع غير العدو أظهر وقد تأيدت أظهريتها بالسنة وقال الشافعي : لا قضاء فيهما وهو ظاهر الآية للاقتصار على الهدي وهو اقتصار على

مفهوم الآية ومخالفة ما ثبت بالسنة وقال أبو حنيفة : كل منع من عدو أو مرض فيه وجوب القضاء والهدي ولا يجب عليه طواف ولا سعي بعد زوال عذره بل إن نحر هديه حل والقضاء عليه .

ولا يلزمه ما يقتضيه حديث الحديبية ؛ لأن الآية إن كانت نزلت بعده فعمومها نسخ خصوص الحديث وإن نزلت قبله فهو آحاد لا يخصص القرآن عنده على أن حديث الحديبية متواتر ؛ لأن الذين شهدوا النبي A يومئذ يزيدون على عدد التواتر ولم ينقل عنهم ذلك مع أنه مما تتوافر الدواعي على نقله .

وقال الشافعي : المراد هنا منع العدو بقرينة قوله (فإذا أمنتم) ولأنها نزلت في عام الحديبية وهو إحصار عدو ؛ ولذلك أوجب الهدي على المحصر أما محصر العدو فبنص الآية وأما غيره فبالقياس عليه .

وعليه : إن زال عذره فعليه الطواف بالبيت والسعي . ولم يقل بوجوب القضاء عليه ؛ إذ ليس في الآية ولا في الحديث .

وقوله (فما استيسر من الهدي) جواب الشرط وهو مشتمل على أحد ركني الإسناد وهو السند إليه دون المسند فلا بد من تقدير دل عليه قوله (من الهدي) وقدره في الكشاف فعليكم والأظهر أن يقدر فعل أمر أي فاهدوا ما استيسر من الهدي وكلا التقديرين دال على وجوب الهدي .

ووجوبه في الحج ظاهر وفي العمرة كذلك ؛ بأنها مما يجب إتمامه بعد الإحرام باتفاق الجمهور .

و (استيسر) هنا بمعنى يسر فالسين والتاء للتأكيد كاستصعب عليه بمعنى صعب أي ما أمكن من الهدي بإمكان تحصيله وإمكان توجيهه فاستيسر هنا مراد به جميع وجوه التيسر